مفارقة القياس الفقهي لدى البهبهاني

د٠ مصطفى أبو النصر محمد (*)

ملخص البحث:

تحمل المفارقة في داخلها التناقض، فمن معانيها؛ التصنع، والاختباء تحت المظهر الكاذب، أو المخادع، كذلك تعني التناقض الظاهري(١)، وهذا ما نعنيه بمفارقة القياس الأصولي لدى البهبهاني؛ حيث التردد بين الرفض التام –إلى حد التحريم– وهو المعلن، والقبول المطلق إلى حد جعله حجة دينية، وهو الخفي (الحقيقي).

إن رفض الشيعة الاثني عشرية للقياس الأصولي لدى أهل السنة –والذي يمثله في أجلى صوره الوحيد البهبهاني– منتشر مستقر منذ القدم، ولكن الجديد الذي أسفرت عنه الدراسة؛ التطابق في وجهات النظر بين الفريقين، فالشيعة يقبلون القياس اليقيني مثل أهل السنة، وعلى مستوى الرفض؛ فقد تماهى موقفهم مع موقف ابن حزم الظاهري –السني–في رفضه للقياس الأصولي؛ حيث كشف البحث عن وجود مفارقة بين رفض الشيعة المطلق للقياس، ووجود تشابه يصل إلى حد التطابق في المواقف مع أهل السنة، سواء القائلين بحجية القياس أو الرافضين له.

وقد كشفت الدراسة عن أن للخلاف حول القياس –بين الفريقين–دوافع غير موضوعية، منها الضغوط الداخلية لدى الاثني عشرية أنفسهم، والتي تمثلت في الاتهامات الإخبارية للأصوليين منهم باتباع أهل السنة مما دفع الأصوليين إلى التطرف في رفض القياس، مما أدى إلى ظهور هذه المفارقة، وحل هذه المفارقة، وأمثالها؛ يؤدي إلى التقريب–بين الفريقين– على أسس واقعية، وحقيقية.

الكلمات المفتاحية:

البهبهاني–القياس لدى الشيعة–المفارقة لدى الشيعة–التقريب بين المذاهب

(*) معلم بوزارة التربية والتعليم.

Abstract

The paradox carries within itself the contradiction, One of its meanings is; Pretending, and hiding under a false or deceptive appearance, also means apparent contradiction, and this is what we mean by the paradox of fundamental analogy (alqias al'usuly), of Al Behbahani; Where the hesitation between total rejection to the extent of prohibition which is declared, and absolute acceptance to the extent of making it a religious argument, which is the hidden (real).

The Twelver Shiites' rejection of fundamental analogy (alqias al'usuly) among the Sunni, witch is represented in its most obvious form, with Al-Behbahani, has been widespread and stable since ancient times, but what is new in the study is the congruence in the viewpoints between the two parties.

The Shiites accept a certain analogy (alqias) like the Sunnis, and at the level of rejection; Their position coincided with the position of Ibn Hazm Al-Zahiri - the Sunni - in his rejection of the fundamental analogy (alqias al'usuly).

The research revealed the existence of a paradox between the Shiites' absolute rejection of analogy (alqias), and the existence of similarities that amount to congruence in positions with the Sunnis, whether those who say the authorization of analogy (alqias) or reject it.

The study revealed that the disagreement over analogy(alqias) - between the two parties had non objective motives, including the internal pressures of the Twelvers themselves, which were represented in al'akhbariayn accusations of the fundamentalists (al'usuliiyn) among them of following the Sunnis, which pushed the fundamentalists(al'usuliiyn) to extremism in rejecting the analogy (alqias), which led to the emergence of this paradox, And the solution of this paradox, and its likes; It leads to rapprochement - between the two parties - on real and realistic grounds.

Key Words:Al-Behbahani - the analogy of the Shiites - the paradox of the Shiites - the rapprochement between the schools of thought.

المقدمة

التأكيد على وجود مفارقة تكمن في شيوع رفض الشيعة المطلق للقياس(الظاهر)، على الرغم من وجود تطابق جزئي في المواقف فيما بين أهل السنة–الرافضين للقياس أو القائلين بحجيته– وبين الشيعة الاثني عشرية في مسألة القياس.

فرضية البحث

يتطابق موقف الشيعة الاثني عشرية وأهل السنة في مسألة القياس الأصولي من حيث حجيته أو عدم حجيته لدى رافضيه من أهل السنة، أو القائلين بحجيته.

أهمية البحث

إن التقارب بين أهل السنة ممثلين في السعودية، والشيعة ممثلين في إيران، ليضفي أهمية على هذا البحث؛ حيث التأكيد على أن الخلافات فيما بين الفريقين–في أكثرها– شكلية، وببعض البحث يظهر اتفاق، بل تطابق في الآراء، فالتقريب بين الفريقين ممكن، بل هو الوضع الطبيعي ليتحول المشهد، من صراع مذهبي إلى تضافر للجهود لرفعة الإسلام وخير المسلمين.

الدراسات السابقة

لم أقع –فيما اطلعت عليه– على بحث رصد تلك المفارقة في موقف الشيعة الاثني عشرية من القياس الأصولي، بل كان يُكتفى بالإشارة إلى رفض الشيعة للقياس؛ حيث تكمن المفارقة في الرفض التام–الظاهر– للقياس، والقبول التام، والذي يصل إلى حد استخدام نفس الألفاظ والأدلة ، فيما بين الفريقين.

المنهج

لإبراز المفارقة قمت باستخدام المنهج التحليلي، وهذا لتحليل آراء كلا الفريقين حول القياس، كما استخدمت المنهج المقارن؛ لتوضيح عناصر المفارقة فيما بين

أهل السنة والشيعة الاثني عشرية؛ هادفًا إلى حل المفارقة، الذي يوضح الاختلاف الظاهري في الآراء، والاتفاق الحقيقي الذي يؤيد فرضية البحث.

دور البهبهاني في أصول الفقه الشيعي:

الوحيد البهبهاني(١١١٨هـ- ١٢٠٥هـ) رقم صعب في علم أصول الفقه الحديث، والمعاصر لدى الاثني عشرية، فهو مجدد التشيع في القرن الثالث عشر الهجري، وتأثيره في مسيرة أصول الفقه، واضح جلي؛ مما حدا بالبعض إلى المبالغة في تأثير مدرسة البهبهاني الأصولية فقرر بأن ما قدمه البهبهاني وتلامذته الأفذاذ مازال زال مسيطراً على المدرسة الأصولية لدى الشيعة[٢]، وهذا ما لا تؤيده الوقائع المحسوسة؛ حيث حرص البهبهاني في أصوله على تأكيد القطيعة مع السلطة الحاكمة[٣]، وهذا على العكس من الواقع الشيعي الحالي.

أقول ظهرت مدرسة جديدة تستجيب لمتغيرات الواقع الشيعي فيما بعد الثورة الإسلامية في إيران سنة ١٩٧٩م؛ فقد دخل العلم مرحلة جديدة في العلاقة بين رجال الدين والسلطة، فظهرت الحاجة إلى عناصر جديدة تضاف إلى ما قدمه البهبهاني.

إن وجهة النظر الأكثر رجحانًا، والأكثر اقتراباً من الواقع هي؛ أن الإطار البهبهاني لأصول الفقه فَقَدَ سيطرته منذ الثورة الإيرانية؛ حيث بدأت سيطرة رجال الدين على شئون الدولة، ويمكن رصد بداية التغير في الإطار العام لأصول الفقه من خلال مجموعة المحاضرات التي ألقاها المرجع المدرسي(١٩٤٥م- ...) على طلبة الحوزة العلمية في كربلاء-حوزة الإمام القائم[٤]-سنة ١٩٨١م؛ حيث توطدت علاقة رجال الدين بالسياسة في الإطار الجديد، على العكس من الإطار البهبهاني لأصول الفقه، الذي قام على القطيعة مع السلطة؛ لكن هذا لا ينفي تأثير البهبهاني في أصول الفقه الشيعي المعاصر، من جهتين، أولاً: تأكيده على مركزية رجال الدين في المجتمع الشيعي؛ مما مهد لحكم الفقهاء الحالي في

إيران[٥]، والأمر الثاني؛ انتصاره على الأخباريين، والذي أخرج علم أصول الفقه الشيعي من الركود، وزاده قوة ودقة.

وتجدر الإشارة إلى أن المرحلة التاريخية التي وُجِد فيها البهبهاني اتسمت بقوة الأخباريين فكان لزامًا عليه حشد طاقته في مواجهتهم؛ لذلك كانت طريقته في التأليف في علم أصول الفقه تقوم على الحرص على الاختصار، والتركُّز، وذلك اختصاراً للوقت، ولتصحيح العلم، وتجديده، ومناقشة مسائله لتحقيق التواصل بين قديمه ولحظة البهبهاني، وذلك بسبب هجوم الأخباريين على أصول الفقه؛ لذلك كانت كتاباته في أصول الفقه عبارة عن رسائل أصولية وحواشٍ[٦].

أَثَرُ هجوم الأخباريين في تطور العلم :

ظهر البهبهاني في مرحلة دقيقة من عمر أصول الفقه الاثني عشري، حيث سيطر التيار الأخباري-منذ قرن من الزمان تقريبًا -في لحظة البهبهاني- بفضل زعيمه الفذ الميرزا الأمين الإسترابادي(ت١٠٣٦هـ)- على الحوزات العلمية، وهذا في القرنين الحادي عشر، والثاني عشر الهجريين- وقد امتاز التيار الأخباري باللاعقلانية-في النواحي الشرعية[٧]-لذا؛ حاز البهبهاني مكانة كبيرة في الوسط الشيعي الاثني عشري بالانتصار على هذا التيار؛ حيث مثَّل التيار الأخباري تهديدًا وجوديًا لأصول الفقه الاثني عشري[٨]، ولنبدأ بمناقشة التيار الأخباري، ورد البهبهاني على ادعاءاته.

أسباب انتشار التيار الأخباري:

الاتجاه الأخباري حديث النشأة، بالرغم من محاولة الإسترابادي الرجوع بأصوله إلى فترة الأئمة الاثني عشر وما تلاها، ولكن الحق أن هذا الاتجاه جديد من ناحية القواعد، والمنهجية[٩]، وقد هاجم هذا التيار الأصوليين الشيعة بدعوى تأثرهم بأصوليي أهل السنة[١٠] حيث تأثروا بمدرسة أهل الرأي والقياس بزعامة أبي حنيفة النعمان[١١]، وكان نتيجة هذا الهجوم ضعف الأصوليين، وركود علم أصول الفقه

الشيعي لمدة قرنين من الزمان؛ مما أدى إلى انتشار التيار الأخباري، وسيطرته على الحوزات العلمية[١٢].

ولعل من أهم الأسباب التي أدت إلى السيطرة السريعة للتيار الأخباري على الحوزات العلمية سببين؛ أولهما الخوف من الإغراق في إعمال العقل وترك النص، والاعتماد في الأحكام على الظن[١٣]، كما فعل أهل السنة في **مسألة القياس الفقهي**؛ حيث رفض الأخباريون القياس، حتى النوع الذي اتفق على حجيته الشيعة[١٤]، فكان نتيجة هذا الهجوم تطرف الأصوليين–الشيعة– في رفض القياس شكليًا، مع قبوله عمليًا، كجزء من علم أصول الفقه[١٥]؛ مما أدى إلى ظهور هذه المفارقة.

لقد كانت نظرية الظن أحد المسوغات للمنحى الأخباري؛ حيث وصلت نظرية الظن التي أسسها العلامة الحلي (٧٢٨هـ) إلى منحى خطير مع المحقق الأردبيلي (ت٩٢٣هـ–١٥٨٥م) خاصة حين تم توظيفها في نقد علم الحديث؛ حيث ترتب على هذا النقد استبعاد كمٍ كبير من المرويات، مما أثار حفيظة المحدثين–الأخباريين–[١٦]، وتجدر الإشارة إلى أن الظن لدى العلامة الحلي يعني ترجيح أحد أمرين جائزين، مع احتمال تجويز ما يخالفه[١٧].

وقد كانت ردة الفعل العكسية من الأخباريين التأكيد على صحة الأحاديث الواردة في الكتب الأربعة؛ حيث يرون أن مجرد نسبة الحديث إلى أحد المعصومين– وإن لم يتم إثبات هذه النسبة– كافية لقبول الاحتجاج به؛ وبناءً على هذا، رفضوا علم الرواية–القائم على تمحيص السند– وعلم الدراية القائم على تمحيص المتن[١٨]، وقد اعترض البهبهاني على قبول الأخباريين للأحاديث دون قيد أو شرط؛ حيث أكد أن المجتهدين قد كشفوا عن وجود الكثير من الأحاديث التي تحتوي على خللٍ إما من ناحية السند، أو المتن في الكتب الأربعة، وقد رد

في رسائله على هذا الادعاء تفصيلاً في كتبه الأصولية، مؤكدًا على أهمية علمي الرواية والدراية[١٩].

الظن لدى البهبهاني:

من أهم نقاط الضعف التي أثارها الأخباريون في أصول الفقه الشيعي، وقد كان فهم الأخباريين للظن الأصولي سطحي، مما أدى إلى إضفاء تصورهم عن الظن على الأصوليين، بدل وصف الظن لديهم، فكان مرجع هجومهم–على الظن– إلى سوء فهمهم لا إلى حقيقة الظن لدى الأصوليين[٢٠].

كانت مسلَّمة المرحلة الثالث التي دشنها البهبهاني، هي انسداد باب العلم؛ فمادام لا يوجد دليل قطعي من الشرع على حجية الأخبار الظنية، إلا الترجيح[٢١]، فباب العلم اليقيني مسدود، بينما باب الظن مفتوح، فمع عدم وجود منتِج النص–النبي أو الإمام– فإن الاحتمالات التفسيرية مفتوحة سواء كان أساسها لغويًا، أوعقليًا، وعند ترجيح أحدها، فهذا الترجيح يظل ظني، لأنه لم يصدر عن صاحب الشريعة[٢٢].

إن قيام علم أصول الفقه على الظن المعتبر، المستنِد إلى دليل، لدى الشيعة نتيجة طبيعية لانقطاع الإمامة بالغيبة؛ فمع عدم وجود معصوم ينقل خبرًا يقينيًا – لا شك فيه– تكون كل الأدلة ظنية؛ فالقرآن الكريم ظني الدلالة، فتحديد معاني كلمات مجمله احتمالية، فترجيحه في النهاية ظني[٢٣]، والسنة كذلك؛ فالأخبار تخضع للاحتمالات اللغوية، وسندها ظني أيضًا[٢٤]، كما أن بعضها كان تقية، وتم النهي عن العمل بها؛ مما يزيد الترجيح –من خلال الأخبار– صعوبة[٢٥].

ومع هذا الاعتماد الواسع على الظن لدى البهبهاني يجب أن يكون لحجيته، مستَنَد قوي وقد وجده في المعذرية، التي أعطت المبرر لحجية الظن والتي تعني بذل المجتهد قصارى جهده للوصول إلى ترجيح حكم معين، وتكرار الفحص

للوصول إلى أقوى الاحتمالات، مع استبعاد الضعيف منها؛ فالظن المعتبر هو ظن المجتهد الذي يؤدي به إلى المعذرية[٢٦]، وبغير هذا الجهد المُخْلِص في الترجيح، والفحص، يكون الظن منهي عن العمل به لدى البهبهاني[٢٧].

نعود إلى أسباب انتشار الأخبارية؛ حيث كان السبب الثاني سياسي، فقد دعمت الدولة الصفوية(٩٠٨هـ: ١١٣٥هـ، ١٥٠٢م: ١٧٢٢م) الاتجاه الأخباري؛ فلم تخلُ علاقة الدولة الصفوية –التي اتخذت التشيع مذهبًا لها– في مراحلها المختلفة من شد، وجذب مع الأصوليين؛ حيث بدأتْ باستقدام علماء الشيعة الأصوليين من خارج إيران، وهذا لنشر المذهب وتقويته داخل الدولة[٢٨]، وكذلك لإكساب الحكم الصفوي شرعية من خلال رجال الدين المهاجرين إلى إيران؛ حيث إن الصفويين لا ينتسبون إلى آل البيت مما جعل دعم شرعية حكمهم من خلال رجال الدين الأصوليين في غاية الأهمية لاستتباب حكمهم في دولتهم الشيعية المذهب[٢٩]، ولكن الخلاف دبَّ فيما بين الفريقين–السياسي والديني–بسبب تعاظم نفوذ الأصوليين، الذي تمثلت أهم تجلياته في نظرية (ولاية الفقيه) التي أسسها الشيخ الكركي(ت٩٣٧هـ)، مما أثار مخاوف الشاه إسماعيل الصفوي (ت٩٣٠هـ، ١٥٢٤م) من تعاظم نفوذ الكركي، فقام بإبعاده، إلى النجف سنة (٩١٩هـ، ١٥١٣م) لكن الأمر تغير مع بداية عهد الشاه الصفوي طهماسب ابن إسماعيل (ت١٥٧٦م)؛ حيث أعاد الكركي سنة (٩٣٦هـ، ١٥٣٠م)[٣٠]؛ حيث استمد الشاه الجديد سلطته من المرجعية الدينية؛ وقد عاد الشيخ الكركي بقوة أكبر، حيث بدا الشيخ مسيطراً على الشاه، وعلى شئون الدولة بنفوذه الديني؛ لأنه نائب الإمام الغائب[٣١]، فجعل الشاه في يده السلطة الدينية، والأوقاف، والسلطة القضائية، وقد كانت تلك البدايات الأولى لسيطرة رجال الدين الأصوليين على الحكم[٣٢].

قام الصفويون بتقليص نفوذ الأصوليين-بعد أن وصل نفوذهم إلى قمته- من خلال دعم تيارين هما؛ مجموعات الصوفية، والتيار الأخباري[٣٣]، كما كان التيار الأخباري مناسبًا لهوى الحكام الصفويين الذين يميلون إلى التعصب، حيث قاموا بتحويل أهل السنة-في إيران- إلى المذهب الشيعي الاثني عشري من خلال السيف خاصة في عهد الشاه اسماعيل الأول(ت٩٣٠هـ، ١٥٢٤م)، كما امتاز الصفويون بعدم التعمق، والسطحية في المذهب الاثني عشري؛ حيث اكتفوا بالقشور، فكان هذا من أهم العوامل التي أدت إلى ظهور التيار الأخباري وانتشاره[٣٤].

ومما سبق فقد كان للتيار الأخباري تأثير كبير على مسيرة البهبهاني الفكرية؛ حيث كان علم أصول الفقه لديه رد فعل على هذا التيار، فامتاز علم أصول الفقه لديه من الناحية المنهجية، بالانضباط في اجراءات استنباط الحكم الشرعي؛ لكي تقل فيه فرص توظيف الفقه في خدمة السلطة الحاكمة، كما أراد البهبهاني من خلال أصول الفقه تدعيم مركزية العلماء المجتهدين الأصوليين كمحور للمجتمع الشيعي؛ وهذا لثقافتهم ونقاء سريرتهم[٣٥]؛ مما مهد للمرحلة الحالية، حيث سيطرة رجال الدين على الحكم وشئون الدولة.

**

مفارقة القياس لدى الشيعة الاثني عشرية

توطئة: الخلاف بين أهل السنة حول القياس

يوجد خلاف بين أهل السنة حول حجية القياس، وسبب هذا الخلاف هو مسألة أوسع وأعمق؛ وهي جدل العقل، والنقل في التراث الإسلامي[٣٦]، الذي ظهر جليًا في مسألة التحسين والتقبيح؛ فيما بين المعتزلة–العقلانيين– والشيعة كتابع لهم، من جهة، والأشاعرة–التوقيفيين– الذين يرون أن الحسن ما حسَّنه الشرع والقبيح ما قبَّحه الشرع، من جهة أخرى[٣٧].

وقد اتسع الجدل حول القياس الأصولي في سجالٍ بين الرفض والقبول، ويظهر هذا في استخدام الأصوليين للفظ (الناظر، والمناظر) حين الحديث عن القياس[٣٨]، وهذا بين مَن يقبلون به كحجة دينية؛ مما يُظهِر وجود فريقين يناظر أحدهما الآخر؛ حيث دار الجدل –بين الرفض والقبول– فيما بين المذاهب الأربعة حول قبول بعض الأوصاف كعلة لحكم معين، أو رفضها، كما دار نوع آخر من السجال بين رافضي القياس بالكلية من أهل السنة؛ وهم الظاهرية، ومَن يدافع عنه كحجة لتعدية الحكم، ومن أهم المؤلفات الممثلِة لهذا الجدل؛ الإحكام لابن حزم–الظاهري–(ت٤٥٦هـ) (ج٧ / ٥٤ وما بعدها، ج٨)، وأصول السرخسي–الحنفي–(ت٤٩٠هـ) (ج٢/ ١١٨: ١٤٢)، والمنخول للغزالي–الشافعي–(ت٥٠٥هـ) (ص٣٢٤، ٣٢٥)، والإحكام للآمدي–الشافعي–(ت٦٣١هـ) (ج٣/ ٢٢٧: ٢٣٧)، والمدخل لابن بدران–الحنبلي–(ت١٣٤٦هـ) (ص١٣٥، ١٤١، ١٤٣، ١٤٦)؛ حيث قام الرافضون–من أهل السنة– بتقديم الأدلة على بطلان القياس، مثل ابن حزم، بينما قام مَن يرى حجيته بالدفاع عنه، وتبريره مثل السرخسي.

مكونات القياس الأصولي:

يتكون القياس من أربعة أركان؛ أصل، يقاس عليه، وفرع يراد معرفة حكمه، وعلة تربط بين الأصل والفرع؛ وتُستخدم لتعدية الحكم فيما بين الأصل والفرع،

ورابع الأركان، حكم للأصل-الحادثة القديمة-يراد تعديته للفرع[٣٩]، وتجدر الإشارة إلى أن العلة هي الأمارة، والباعث على الحكم:"أي مشتملة على حكمةٍ صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم"[٤٠]، وتعليل الأحكام هو القاعدة، فقد اتفق الأصوليون من الفريقين-الرافضين للقياس أو مَن يقولون بحجيته- على أن العلة هي وصف جُعل من الشارع كعلامة على الحكم، ودليل عليه[٤١]، فالقياس يستند إلى قانون التعليل؛ فلكل حادثة سبب يمكن أن يشمل الحالات المشابهة لها في المستقبل، وكأن الأصل نوع، والحالات المستقبلية أفراد لهذا النوع تأخذ نفس الحكم؛ في ظل ظروف، وشروط معينة، فالعلة تدور مع الحكم وجودًا؛ فإذا وجدت في حادثة، وُجِد الحكم[٤٢].

وللعلة لدى البهبهاني أهمية كبيرة؛ حيث إن معرفة علة الحكم، هي سبب تعديته[٤٣]، فالعلة هي الرابط، وهي أساس القياس لدى الفريقين-الشيعة وأهل السنة- وعلاقتها بالحُكم وثيقة، فهي المعرِّف للحكم[٤٤]، وتنحصر طرق استنباطها في النص، والإجماع، والاستنباط العقلي، ويمثل الاستنباط، القياس الظني[٤٥]، وهذه العلة المستنبطة-الظنية- مكمن الخلاف سواء بين أهل السنة -الرافضين للقياس أو القائلين بحجيته-[٤٦]، أو بينهم وبين الشيعة الاثني عشرية على حدٍ سواء.

قيام القياس على التماثل لا التشابه:

إن مفهوم القياس يقوم على التماثل، فهو إرجاع الشيء إلى شبيهه ليكون مِثلاً له في الحكم[٤٧]، فالقياس فيه تأكيد من القائس على عدم وجود فارق-تماثل- بين الأصل والفرع، وهو ما يسمى لدى الأصوليين بتنقيح المناط، يقول البيضاوي(٦٨٥هـ): "تنقيح المناط بأن يبين إلغاء الفارق، وقد يقال العلة إما المشترك أو المميز"[٤٨].

إن قيام القياس على التماثل لهو من أهم أوجه التشابه بين أهل السنة والشيعة؛ حيث تقوم تعدية الحكم لدى الشيعة على التماثل في العلة بين الحوادث؛ فلدى البهبهاني التماثل أحد مسوغات تعدية الحكم ومثاله لديه؛ تعدية حكم كثير الشك في الصلاة، إلى كثير الشك في الوضوء للتماثل بينهما(٤٩)، وهذا التماثل هو أساس القياس لدى أهل السنة؛ فالتماثل في العلة، أوجد التماثل في الحكم(٥٠)، كما أن التماثل في الحكم–لدى أهل السنة– بين الفرع والأصل أحد شروط العلة(٥١)، وهو كذلك لدى البهبهاني، فهو السبب في تعدية الحكم لديه، يقول: "ومما يوجب ذلك–التعدية– أيضاً عموم المشابهة... في مقام يُظْهِر أن المشابهة هي المشابهة في الحكم الشرعي"(٥٢).

وتجدر الإشارة إلى أن الفريقين الرافضين للقياس –من أهل السنة والشيعة– قد أكدا على وجود فارق بين التماثل، والتشابه؛ فمجرد التشابه بين الحالات، لا يعني انتقال الحكم بين الحالات القديمة والجديدة، حيث غالى بعض أنصار القياس فتوسعوا فيه(٥٣)؛ وأكد الرافضون للقياس–من أهل السنة–على تعدية الحكم من خلال التماثل؛ الذي يعني الانتماء إلى نوع واحد، وليس مجرد التشابه(٥٤) الذي يتعدى فيه التشابه من النوعية إلى الجنسية، كالتشابه بين الحصان والإنسان(٥٥)، فالصلة بين أفراد النوع الواحد واضحة قوية، حيث تكون الصفات متقاربة يمكن تعديتها بشكل واضح لا تعسف فيه، مثل التشابه بين الخمر، وكل مائع تتوفر فيه صفة الإسكار، وليست الصلة بين الأنواع المختلفة المندرجة تحت جنس واحد بهذه القوة، وهذا ما أكده ابن حزم، بقوله:"وهكذا نقول إن حكمه صلى الله عليه وسلم في واحد من النوع، حكم منه في جميع النوع، وأما القياس الذي ننكره فهو: أن يحكم لنوع لا نص فيه بمثل الحكم في نوع آخر قد نُص فيه"(٥٦)، وتجدر الإشارة إلى أن ابن حزم عاد فأكد على أن هذا الانتقال للحكم فيما بين أفراد النوع الواحد ليس ضروريًا، فليس من الضروري أن يكون أحدهما أصلاً والآخر فرعًا،

فليس زيد بأولى بالآدمية من عمرو[٥٧]، وهذا منطقي فليس كل تشابه يؤدي إلى تعدية الحكم، ولكن التشابه ضروري للتعدية.

ومن خلال التحليل السابق يمكن القول بأن الحكم-لدى ابن حزم- هو نوع- منطقيًا- تندرج تحته كل الحالات التي تجتمع مع الأصل في صفات أساسية، فيتم تعدية الحكم فيما بين الأصل والفرع، بسبب هذه الصلة القوية بينهما.

وقد أكد البهبهاني أيضًا؛ على أن تعدية الحكم لا تكون إلا بين حالات من نوع واحد، حيث يقول حين الحديث عن اتفاق الشيعة على حجية القياس المنصوص العلة:"وخيرها أوسطها: للفهم العرفي من دون تأمل منهم ألا ترى أنه إذا قال الطبيب لواحد لا تأكل هذا -لأنه حامض أو حلو- يُعلم بلا تأمل أن الطبيب منعه عن أكل كل حامض أو حلو، وهكذا ... فيكون العموم مفهوم اللفظ عرفًا"[٥٨]، فمفهوم العمومية يفيد النوعية؛ أي أن الحكم ينطبق على كل الأفراد الجدد، إذا توافرت الصفة الجامعة بينهم، وبين الحالة التي كان الحكم لها أصلاً، وهو مفهوم العلة في القياس الأصولي.

وتجدر الإشارة إلى أن وهبة الزحيلي قد أشار إلى مفهوم النوع المنطقي؛ فالحكم في القياس-لديه- هو النوع، والأصل والفرع هما أفرادٌ لهذا النوع[٥٩].

وقد انتقد بعض الأصوليين من الفريقين تعدية الحكم بسبب التشابه؛ فمن أهل السنة انتقد ابن حزم الظاهري التعدية بسبب التشابه فقط؛ فليس كل تشابه بين الحالات بمؤدٍ إلى تعدية الحكم؛ حيث إن التشابه ربما يكون ظاهرياً وليس بسبب صفات أساسية جامعة، مثل التشابه بين العنب الأسود المستطيل وعيون البقر[٦٠]، وقد انتصر ابن حزم للمنطق حين أكد على أن الصفات الأساسية الجامعة للنوع الواحد هي التي تكفل تعدية الحكم فيما بين الحالات، وهذا ردًا على التطرف في استخدام القياس الأصولي من البعض، وقد انتقد العلامة الحلي من الاثني عشرية، التماثل المزيف-الذي لا يعتد به شرعًا- مؤكدًا على أن الشريعة

تقوم على التفريق بين بعض المتماثلات، فيختلف حكم البول، والمني بالرغم من خروجهما من مكان واحد[٦١]، فرغم أهمية التشابه بين الحالات في تعدية الحكم إلا أنه ليس الشرط الوحيد للتعدية، وفيما يلي توضيح المواقف من القياس.

أولاً: رفض القياس الأصولي:

من المعروف المستقر في الأدبيات الأصولية عدم الاتفاق بين أهل السنة والشيعة حول نظرية القياس[٦٢]، فالإقرار برفض الشيعة الاثني عشرية للقياس مشهور فيما بين أهل السنة قديمًا وحديثًا[٦٣]، ويقوم رفض القياس الأصولي لدى الفريقين–أهل السنة الرافضين للقياس والشيعة– على أساس أن القياس فيه استقلال للعقل بالحكم الشرعي بعيداً عن النص، وهذا ما أشار إليه الشيعة بالاستحسان[٦٤] والرأي، أي الهوى[٦٥]؛ فالقياس –لديهم– يقوم على رأي الفقيه لا على النص، فالقياس هو:"عمل القايس وحكمه"[٦٦]، ولشناعة القياس–لديهم– فقد كان من أكثر الأشياء التي عابها الشيعة على أهل السنة[٦٧]، ويتطابق مع رأي الشيعة السابق رأي رافضي القياس من أهل السنة؛ حيث يقول ابن حزم الظاهري: "الاجتهاد ليس قياساً ولا رأياً، وإنما الاجتهاد؛ إجهاد النفس واستفراغ الوسع في طلب حكم النازلة في القرآن والسنة"[٦٨]، فقد نفى ابن حزم العلاقة بين الاجتهاد والقياس، لشناعة القياس، وكأن ابن حزم بهذا يرد على وجهة النظر التي ترى أن القياس هو الاجتهاد[٦٩].

وتجدر الإشارة إلى أن الاجتهاد إعمالٌ للعقل في النص، وهو بهذا المعنى لدى الشيعة، فالاجتهاد استفراغ الجهد، والتقليد استفادة الناس عامة من هذا الجهد[٧٠]، ومن الملاحظ أن استخدام كلمتي (القياس والرأي) يُظهِر التطابق في الرأي بين أهل السنة الرافضين للقياس، وبين الشيعة الاثني عشرية؛ حيث وصل التطابق في وجهة النظر إلى درجة استخدام نفس الألفاظ للتعبير عن رفضهم للقياس.

وتجدر الإشارة إلى أن الاجتهاد لدى الإمامية يقوم على العقل، الذي يقيس الحسن والقبيح من الأفعال، ومع هذا المعيار –العقل– يكون النص حاكماً ومُحَدِدًا لمجال عمله(٧١)، فالقياس لدى رافضيه يقف بلا سند أكثر من الظن، وجدير بالذكر أن (الرأي)؛ هو اجتهاد المجتهد، مع عدم وجود نص شرعي لواقعة ما(٧٢)، ولكن على الرغم من هذا الرفض للقياس–لدى الشيعة الاثني عشرية– إلا أنه جزء من أصول الفقه لديهم(٧٣)، وهذه مفارقة، يتم مناقشتها، وحلها فيما يلي من البحث.

الإطار التاريخي لرفض الاثني عشرية للقياس:

١– يؤكد الشيعة أن رفض القياس قديم قدم التشيع ذاته، فمنذو بداية التشيع رفضه الأئمة لأنه؛ اجتهاد بالرأي(٧٤)، فهو قياس لا يقوم على نص بل دافعه التطرف العقلي، فتعدية الحكم تكون عبر وجهة نظر الأصولي، واستحسانه، لا بناءً على قرينة حقيقية(٧٥)، فهو تشريع العقل لا شرع الله(٧٦).

ومن الأمثلة البارزة على ذلك؛ المناظرة التي جرت بين الإمام الباقر(ت١١٤هـ)، والإمام أبي حنيفة النعمان(ت١٥٠هـ) حول القياس؛ حيث سأل أبو حنيفة: "مَن يرث أكثر المرأة أم الرجل؟ فرد الباقر الرجل، فقال أبو حنيفة بناءً على القياس مادامت المرأة أضعف، فهي التي ترث أكثر"(٧٧) وواضح مخالفة هذا للقرآن الكريم–وهذا مما يقدح في نسبة هذا النص لأبي حنيفة– لكن هذا النص يؤكد رفض الشيعة للقياس باعتباره يقوم على العقل دون النص، وليس كل شيء في الدين محكوم بالعقل،

وتصوراته عن الأشياء لذا تم رفضه من الأئمة.

وقد انتشر رفض القياس –القائم على الرأي– فيما بعد الأئمة؛ منذو بداية المرحلة الأولى من أصول الفقه؛ وهي مرحلة التمهيد ما بعد الغيبة الصغرى من ٣٢٩هـ إلى محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ).

٢- مرحلة العلم: تبدأ المرحلة الثانية-من تاريخ أصول الفقه- من محمد بن الحسن الطوسي - وهو عصر نضوج العلم- وفي هذه المرحلة رفض العلامة الحلي (٧٢٨هـ) القياس، ونقده عقلًا، وشرعًا؛ لقيامه على الظن، والهوى، ومن هنا تكون نتيجة القياس تعدد الأحكام بتعدد المجتهدين؛ لأن القياس-فيما يرى الحلي- هو رأي المجتهد الشخصي في تعدية الحكم بين الحالات القديمة، والجديدة، فيخرج العلم عن الموضوعية، وتختلف أحكام الله في المسألة الواحدة[٧٨].

أما لدى أهل السنة فقد رفض ابن حزم الظاهري القياس لقيامه على الهوى، فرأيه يتماهى مع اعتراض الشيعة السابق؛ حيث يرى أن تعليل الأحكام ليس له مُحَدِد موضوعي؛ مما يترتب عليه تعدد العلل بتعدد المجتهدين، فهذا يقبل بها، وهذا يرفضها، وهذا كله دعوى-فيما يرى- لا دليل عليها، ويضرب أمثلة على ذلك، يقول:"وهذا كله تحكم في الدين لا يجوز، وذلك نحو طرد الشافعي علة الأكل في الربا[٧٩]، ومنع أبي حنيفة ومالك ذلك، وطرد أبي حنيفة علة الوزن والكيل[٨٠] ومنع مالك والشافعي من ذلك، وطرد مالك علة الادخار[٨١]، ومنع أبي حنيفة والشافعي"[٨٢]، ويظهر التقارب الشديد، فيما بين الاثني عشرية، وبين أهل السنة في سبب رفض القياس؛ فعدم الموضوعية -كسبب لرفض القياس- يظهر في عدم ثبات معيار يمكن القياس عليه حتى تكون العلة واحدة، تربط بين الأصل والفرع، ويتم تعدية الحكم مباشرة لوجودها؛ لكن مع عدم وجود معيار ثابت لتعليل الأحكام فإن النتيجة تكون؛ تعدد العلل بتعدد المجتهدين، وبالتالي عدم انضباط الحكم؛ ومما سبق فقد اتضح جليًا اتفاق أهل السنة-الرافضين للقياس- مع الشيعة في سبب رفض القياس الأصولي.

٣- مرحلة الكمال العلمي: وصل علم أصول الفقه فيما قبل البهبهاني إلى حدٍ كبير من النضج، والضبط المنهجي مع الشيخ حسن بن زين الدين -الشهيد

الثاني– (ت١٠١١هـ)، في كتابه (معالم الأصول) ، وقد كان الحدث الأكبر في هذه المرحلة هو؛ ظهور التيار الأخباري بقيادة الاسترابادي، والذي تصدى له، الوحيد البهبهاني فيما بعد(٨٣)، وفي هذه المرحلة أيضًا قام البهبهاني برفض قياس أهل السنة، كما سيتم توضيحه.

رفض البهبهاني للقياس:

يتفق البهبهاني مع رافضي القياس من أهل السنة؛ حيث رفضه ابن حزم الظاهري، فهو لديه حرام ولا يحل العمل به نهائيًا(٨٤)، ورفضه البهبهاني، لأنه يفيد الظن؛ وهذا لقيامه على الرأي والاستحسان فيحرم العمل به(٨٥)، ويجب ملاحظة الألفاظ المستخدمة فيما بين ابن حزم، والبهبهاني ليظهر مدى التقارب بل التطابق في الموقف من القياس بين هذين العَلَمين؛ حيث استخدم البهبهاني "حرمة العمل به"، واستخدم ابن حزم"حرام لا يحل البتة"، حين الحديث عن القياس، وتجدر الإشارة إلى أن البهبهاني قد أشار إلى بديهية رفض القياس الظني، وأنها لذلك من العوامل المشتركة التي تجمع بين الشيعة، وأهل السنة، بقوله:"لأنه قياس حرام عند الشيعة، بل وفاسد عند العامة –أهل السنة– أيضاً"(٨٦).

استخدام القياس المنطقي لدى ابن حزم والبهبهاني

إنَّ استخدام القياس المنطقي كبديل عن القياس الأصولي لهو من العوامل التي تجمع بين الشيعة وأهل السنة؛ حيث يعتمد ابن حزم في تعدية الحكم الشرعي على القياس المنطقي المكون من مقدمتين ونتيجة–وإن لم يصرح بهذا– (٨٧)؛ وهذا يُظهِر التطابق بين موقفه، وموقف الاثني عشرية الرافض للقياس، حين يستخدمون القياس المنطقي كبديل عن القياس الشرعي؛ حيث قام الشيعة باستخدام القياس المنطقي في استنباط الأحكام الشرعية، وتعديتها؛ حيث يقوم العقل لديهم–في مواجهة ما يستجد من حوادث– بعمل قياس منطقي يقوم على المصلحة فما كانت فيه مصلحة فهو واجب شرعًا(٨٨).

أما البهبهاني فقد استخدم القياس المنطقي في تعدية الحكم من خلال الظن المعتبر لدى الشيعة؛ حيث تقوم المعذرية على القياس المنطقي، وهي كما سبقت الإشارة أساس قبول ظن المجتهد لتحصيل الحكم الشرعي–ما يعتقد أنه حكم الله– لديه، يقول:"لأن المجتهد يجعله صغرى، وهو يقيني وجداني؛ يقول: هذا ما حصل به ظني، وله كبرى يقينية وهي: أن كلما حصل به ظني فهو حكم الله يقينًا في حقي وحق مقلدي"(٨٩).

ويلاحظ كما أكد البحث أن الشيعة لم يقتصروا في القياس على النوع المنطقي منه فقط، بل إنهم قد استخدموا القياس الأصولي أيضًا تمامًا كأهل السنة الرافضين للقياس، وعلى رأسهم ابن حزم الأندلسي؛ حيث يقبل الظاهرية القياس المنصوص العلة، مع رفض الظني كما سبقت الإشارة إليه.

وتجدر الإشارة إلى أن، تقارب المواقف مع أهل السنة لدى البهبهاني يصل إلى قمته؛ حين يقرر أن القياس الظني –المرفوض لدى الشيعة ولديه– يمكن استعماله في ترجيح دليل ظني، أي أن الرفض للقياس الظني غير مطلق لدى البهبهاني، يقول: "فهو يصلح لتأييد دليل شرعي، وتقويته، وترجيحه إذا أفاد الظن"(٩٠)، ولكن الثابت، والمنتشر لدى الشيعة عامة والبهبهاني منهم، أنه لا يؤخذ بالقياس الظني، بل يحرم العمل به، كما سبقت الإشارة.

وهنا تظهر المفارقة –مركز هذا البحث ومداره– التي تَجْمَع بين الرفض الظاهر، والقبول الحقيقي، ويمكن صياغتها منطقياً كالتالي: إن البهبهاني يرفض القياس الأصولي إلى حد التحريم، إلا أنه يقبله إلى حد جعله حجة للأحكام الشرعية، وهدف البحث إظهار هذه المفارقة، وتحليلها؛ وصولًا إلى حلها، بمعرفة حقيقة الموقف الاثنا عشري من القياس الأصولي، وفيما يلي استكمال الجانب الآخر من المفارقة وهو قبول البهبهاني لحجية القياس في المسائل الشرعية ثم حل المفارقة الذي يمثل الموقف الحقيقي للشيعة من القياس الأصولي.

ثانياً: حجية القياس الأصولي لدى البهبهاني:

توطئة: تعدية الحكم لدى الشيعة:

تعدية الحكم ضرورية، فهي –لدى البهبهاني–الاجتهاد للوصول إلى حكم الشارع فيما يستجد من حوادث لم يرد فيها نص، يقول:"وبناء الفقه من أوله إلى آخره على التعدي عن مدلول النص الوارد فيه"(٩١)، فالهدف الأساسي من الاجتهاد–لدى الاثني عشرية– هو معرفة مقصود الله وحججه –الأئمة الاثني عشر– فيما لم يرد فيه نص، سواء بالعلم اليقيني أو الظن المعتبر لدى الأصوليين(٩٢). وتجدر الإشارة إلى أن التعدي لدى البهبهاني، إما يقيني أو ظني، واليقيني يكون بالعقل"كعدم التكليف بما لا يطاق، واجتماع النقيضين والضدين"، أو النقل "وهو منحصر في الإجماع"(٩٣).

إن قبول القياس –نوعًا منه– لتعدية الحكم الشرعي، قديم لدى الاثني عشرية؛ فقد تم قبوله في المرحلة الأولى حيث نُسب قبوله إلى الجنيد الاسكافي(ت٣٨١هـ، ٩٩١م) مما عرَّضه إلى هجوم شديد(٩٤).

وفي المرحلة الثانية أقر ابن المطهر الحلي بقبول نوعٍ من القياس الأصولي، يقول:"صرف النهي إلى بعض أنواعه، ونحن نقول به، لأنه لا يجوز إلا عند شرائط مخصوصة"(٩٥)، فكلمة (بعض) ههنا تعني أن جزءاً منه مقبول.

أما البهبهاني –في المرحلة الثالثة– فيميز بين نوعين من تعدية الحكم من خلال القياس أولهما؛ الفاسد–وهو القياس الأصولي لدى أهل السنة دون تمييز بين نوعي القياس–لديهم– وهذا بسبب الضغط الأخباري، الذي اتهم أصوليي الشيعة باتباع أصول أهل السنة، وثانيهما؛ الصحيح، وهو ما عليه الفرقة الناجية– الاثنا عشرية– ويعد –لديه–التفريق بين النوعين، أحد أبواب الاجتهاد(٩٦).

ويرى البهبهاني أن الأخبار الواردة عن الأئمة لا تدل على منع العمل بالقياس على الإطلاق؛ فالتحريم –المشار إليه سابقًا– لا يسري على كل أنواع القياس،

وهذا هو الواقع، فالمنع يقع على القياس القائم على الرأي، بلا سند[٩٧]، وتجدر الإشارة إلى أن البهبهاني قد تأثر في رأيه هذا بابن المطهر الحلي–في المرحلة الثانية– أما القياس المقبول–لدى الشيعة، أو رافضي القياس من أهل السنة على حدٍ سواء– فهو القياس القائم على النص، وتنقيح المناط، كما سيتم توضيحه.

تعدية الحكم من خلال القياس لدى البهبهاني:

يوجد اتفاق بين أهل السنة–سواء المنكرين للقياس أو القائلين بحجيته– من جهة، وبين الشيعة من جهة أخرى، على حجية القياس المنصوص العلة[٩٨]، وهذا على الرغم من رفض البهبهاني– ككل أصوليي الشيعة– تعدية الحكم الشرعي، من خلال القياس الأصولي، إلا أنه يستثني من ذلك حالتين وهما:

الحالة الأولى: إذا كان يتم من خلال فهمه، التأدي إلى تعدية الحكم مباشرة، من خلال عرف اللغة، أي أن النص يحمل في داخله إشارة مباشرة إلى العلة الرابطة بين الحالة الأصلية، والجديدة، ويُطلِق عليه البهبهاني المفهوم الموافق[٩٩]، ونجد هذا لدى أهل السنة سواء القائلين بحجية القياس، كالآمدي، أو المنكرين له كابن حزم الظاهري الذي يرى؛ أنه لا يجوز الحكم في أي حادثة إلا بنص سواء من كتاب أو سنة أو إجماع، بما لا يخرج عن عرف اللغة واستخدام العرب لها، فالقياس الذي يقبله؛ هو الذي يقوم على النص، لأنه استدلال لغوي وليس قياسًا –من وجهة نظره–[١٠٠]، كذلك يؤكد الآمدي نفس الفكرة حين حديثه عن التعليل يقول: "بلفظ موضوع له في اللغة، من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال"[١٠١]، والمفهوم الموافق لدى أصوليي الاثني عشرية هو "كدلالة الأولوية"[١٠٢]، ولدى البهبهاني يوجد تماهي بين مفهوم الموافقة، وقياس الأولى، ويتخذ نفس مثال أهل السنة على قياس الأولى وهو الآية {فَلَا تَقُلْ لهما أُفٍ}[الإسراء: ٢٣][١٠٣] فالعلة هي منع الأذى، فيقاس عليها الضرب–الفرع– وهو أولى بالمنع لتحقق العلة فيه أكثر من الأصل.

يؤكد البهبهاني أن من موجبات تعدية الحكم الشرعي-التي يُجْمِع عليها الاثني عشرية- القياس القائم على الأَوْلَى يقول: "والشيعة مجتمعة على حجيته"(١٠٤)، كما يؤكد على التطابق في وجهات النظر في قياس الأولى بين أهل السنة والشيعة، يقول:"والتعبير عن المفهوم الموافق بالقياس بالطريق الأولى لعله لا مشاحة فيه"(١٠٥)، ويُسمِي هذا النوع من القياس مثل أهل السنة بالقياس الجلي(١٠٦)، فلدى أهل السنة؛ قياس الأولى هو القياس المقطوع به، يقول السبكي:"ما يُقطع فيه بنفي الفارق، وقيل الأولى، والواضح المساوي"(١٠٧)، وهو مفهوم الموافقة، فلِقوة انطباق العلة على الفرع يكون أولى بالحكم من الأصل ذاته، أما القياس المساوي، فلا فرق بين الأصل والفرع في وضوح انطباق الحكم عليه(١٠٨) وهذا مثل قياس العبد على الأمة في الحكم، ومن المجتهدين مَن يُخْرِج هذين النوعين من دائرة القياس، ويُلحقهما بالنص(١٠٩)، فقياس الأولى من نقاط التلاقي بين أهل السنة، والشيعة، حيث يتفق على حجيته رافضي القياس-من أهل السنة والشيعة- وكذلك القائلين بحجيته(١١٠).

وتجدر الإشارة إلى أن صاحب الحدائق-الأخباري- قد أقر باتفاق الاثني عشرية على حجية القياس المنصوص العلة، وقياس الأولى، وإن استثنى من ذلك الإجماع، الشيخ المرتضى(٣٥٥هـ-٤٣٦هـ) من علماء الاثني عشرية، لكنه عاد فأقرَّ بأن كل الشيعة متفقون على القياس القائم على تنقيح المناط(١١١).

ومن الجدير بالذكر، أنه من المتفق عليه رفض الأخباريين لحجية القياس-إلا القائم على تنقيح المناط- كجزء من رفضهم لأصول الفقه الشيعي عامة(١١٢)، حيث رفض الأخباريون -بقيادة الاسترابادي- الاجتهاد عامة "فهو ليس إلا طريقة للكشف الظني عن الحكم"(١١٣)، كما رفض الأخباريون الدليل العقلي، كأحد المصادر المعتبرة للتشريع الإسلامي لدى الشيعة(١١٤).

الحالة الثانية: إذا نص الشارع على علة الحكم في الأصل، وهذا يتماهي مع ما يراه ابن حزم–من أهل السنة–، حيث يقول:"لا قياس إلا على أصل يُرَد الفرع إليه، ولا أصل إلا نص أو إجماع"[١١٥]، ولكن البهبهاني يزيد على ابن حزم قبوله للنص على العلة بالإيماء، وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي من البحث.

إن القياس اليقيني حجة–لدى الشيعة–لأنه؛ يشمل عموم اللفظ فتعدية الحكم تشمل كل الحالات المستقبلية التي تنطبق عليها العلة المنصوص عليها، ويشمل القياس اليقيني أيضًا؛ ما يَنْتُج عن تنقيح المناط؛ لقيامه على الإجماع أو العقل– فبناءً على أن الحُسْن والقُبْح عقليين[١١٦]، فلا يجوز أن تتخلف العلة التامة عن المعلول– فيرى البهبهاني أن فقهاء الشيعة يستخدمون هذا القياس بشكل واسع، لكنهم لا يذكرونه باسمه؛ حيث يستخدمون لفظ (اليقين) بدلاً عنه[١١٧]، وهذا يشبه–بل يتماهى مع– موقف ابن حزم الأندلسي من القياس، حيث يقول:"وإن المرجوع إليه في كل ما جرى هذا المجرى؛ نصوص أخر، أو إجماع متيقن، أو ضرورة المشاهدة بالحواس والعقل فقط"[١١٨]، فالقياس المقبول عنده هو القائم على النص أو الإجماع، أو المنطق، وهذا ما سبقت الإشارة إليه لدى البهبهاني، وهذا ما يؤكد الاتفاق في وجهة النظر بين رافضي القياس–من أهل السنة– أو مَن يقولون بحجيته، من جهة، وبين الشيعة الاثني عشرية من جهة أخرى؛ فالقياس المقبول لدى الفريقين هو القياس اليقيني[١١٩] المنصوص العلة، فالقياس لدى البهبهاني حجة إذا كان منصوص العلة، وكذلك إذا كان منقح المناط[١٢٠].

القياس بالنص أو الإيماء لدى الشيعة :

أكد ابن حزم على القياس المنصوص العلة، لكنه رفض أن يكون له نوعين إما بالتصريح المباشر بالعلة، أو الإيماء إليها–كما يرى القائلين بحجية القياس– فيتفق معه في هذا –بشكل جزئي– أهل السنة القائلين بحجية القياس وكذلك الاثني عشرية– يقول:"الذي يذكرون دعوى بلا دليل، وتلك الدلالة لا تخلو من أن

تكون موضوعة في اللغة-التي بها خوطبنا وبها نزل القرآن-...فلا تموهوا وتجعلوا النص قسمين"[١٢١]، وقد زاد الشيعة على الظاهرية بأن قَبِلوا النص على العلة إيماءً، حيث أشار البهبهاني إلى قبوله للإيماء بالعلة بقوله:"وهذا أعم من أن تكون العلة مذكورة صريحًا"[١٢٢]، أي أن العلة ربما يوماء إليها.

وبناءً على ما سبق؛ فقد تبين اتفاق البهبهاني مع أهل السنة الذين يقولون بحجية القياس، على حجية القياس المنصوص العلة، وهذا ما أطلق عليه الغزالي؛ الشكل الصريح للعلة[١٢٣].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض العلامات التي تدل -في اللغة- على القياس المنصوص العلة. ومنها:"ما ورد فيه حرف من حروف التعليل؛ كاللام، وكي، ومِن، وأنْ، والباء"[١٢٤]، وفيما يلي أمثلة للإيماء بالعلة، مع الإشارة إلى الموضع الذي وردت فيه في كتب الأصول المختلفة:

١- ما ذُكِر الحكم فيه بعد الوصف مثل قوله تعالى{قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُواْ النِسَاءَ فِيْهِ}[البقرة: ٢٢٢] (الآمدي-الإحكام- ج٣/ ٣٢١: ٣٢٥)، (الغزالي- المستصفى-ج٣/٦٠٧)، (البيضاوي-ص٢٠١)

٢- ترتُب الحكم على وصف معين كجزاءٍ له مثل قوله تعالى{وَ مَنْ يَتَقِ الله يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجَاً} [الطلاق: ٢].

٣- ذكر جوابٍ لسؤال، فالعلة هنا مضمون السؤال مثل قوله صلى الله عليه وسلم رداً على قول الأعرابي (واقعت أهلي) [١٢٥] قال (اعتق رقبة) (البيضاوي- ص٢٠٢)، (الآمدي-ج٣/ ٣٢١)، ولدى البهبهاني (الرسائل-ص٢٢)

٤- أن يذكر الشارع مع الحكم سبب، لو لم يكن هو العلة لكان كلامه لغوًا؛ ومثاله ما يلي:

- يُسأل عن واقعة مثل قوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن بيع الرطب بالتمر، قال (أينقص حين يجف) [١٢٦]-سؤال تقريري- فقالوا (نعم، قال إذن فلا) (المستصفى-ج٣/٦٠٨)، (الآمدي-ج٣/ ٣٢٤)

أن يكون الجواب عن نظير الحادثة مثل قوله رداً على عمر -إني قبَّلت في رمضان- فقال صلى الله عليه وسلم (أرأيت لو تمضمضت)[١٢٧]- نَقَضَ-صلى الله عليه وسلم- كلام عمر لأنه لا يفيد التعليل حين قال (هلكت)، فالتعليل بالأمر المشترك بين الحالة الأصلية وما يساويها(البهبهاني-الرسائل-ص٢٢)(أصول السرخسي-ج٢/ ١٣٠)، (المنخول-ص٣٢٩) (البيضاوي-ص٢٠٢، ٢٠٣) (الآمدي-الإحكام- ج٣/ ،٣٢٢)

كذلك يؤكد البهبهاني، أن جوابه صلى الله عليه وسلم عن مسألة، يعني أن تلك المسألة هي العلة، ويضرب مثلاً لذلك بقوله: "حين قيل له صلى الله عليه وسلم، صليتُ مع نجاسة فيقول: أعد صلاتك[١٢٨]" (الرسائل الأصولية-ص٢٢)

٥- أن يذكر الشارع مع الحكم سبباً لو لم يكن هو العلة لكان كلامه غير منتظم مثل قوله (لا يقضي القاضي وهو غضبان)[١٢٩] فيلحق به الجوع أو العطش أو الخوف من خلال القياس(الغزالي-المستصفى-ج٣/ ٦١١)، (الآمدي-الإحكام- ج٣/ ٣٢٧) (وقد عرض السبكي للحالات السابقة في جمع الجوامع-ص٨٨، ٨٩)، وكذلك في(المدخل-ص١٥٢).

٦- أن يذكر الشارع كلاماً يتعلق بمطلوب معين، ثم يذكر معه كلاماً لا تَعَلُق له به، فتكون العلة في الكلام الأصلي، ومثاله قوله تعالى{إِذَا نُودِي لِلْصَلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله وَذَرُوا البَيْعَ} (الجمعة: ٩)، فترك البيع علته المنع من السعي الواجب للجمعة، لأن أصل الكلام كان أحكام الجمعة.) الآمدي-ج٣/ ٣٢٦)، وإجمالاً، فكل الحالات التي تم عرضها لا تخرج عمَّا أقره البهبهاني، من

قيام القياس المقبول على عرف اللغة وما يتبادر إلى الذهن من معنى لا تَكَلُّف فيه[١٣٠] كما سبقت الإشارة، وهذا أيضاً ما أكده الآمدي-من أهل السنة-[١٣١].

وأخيرًا تكمن مفارقة القياس لدى الاثني عشرية؛ في أنْ يطلق لفظ القياس دون تمييز بين القياس القائم على الظن، أو القياس اليقيني، فيكون الرفض في الظاهر للقياس عموماً لدى أهل السنة، بينما تكون الحقيقة هي؛ رفض القياس الظني فقط، وهنا يكمن حل المفارقة، وهي الاتفاق في المواقف من القياس الأصولي اليقيني بين أهل السنة والشيعة، والاتفاق بين أهل السنة الرافضين لحجية القياس وعلى رأسهم ابن حزم الظاهري، وبين الشيعة أيضاً في رفض القياس الظني، ومن هنا يتضح أن حل المفارقة -وهو الموقف الحقيقي للشيعة- هو الاتفاق في المواقف بين أهل السنة، والبهبهاني من الشيعة الاثني عشرية؛ حيث يتفق مع موقف ابن حزم الظاهري، وأهل السنة عامة، على حجية القياس المنصوص العلة، وزاد على ابن حزم بأن أخذ بالقياس الذي يقوم على الإيماء بالعلة، واتفق معه أيضًا في رفضه للقياس الظني، وهذا هو الحقيقي، وليس المعلن من رفض الشعية للقياس لدى أهل السنة على الإطلاق، حيث يتماهى موقفهم مع موقف أهل السنة في القياس المنصوص العلة.

نتائج البحث

١- توجد مفارقة في موقف الشيعة من القياس وتتمثل في الرفض الظاهر للقياس عامة، والقبول الذي يصل إلى حد التطابق في وجهات النظر حول القياس الأصولي مع أهل السنة.

٢- جسد موقف البهبهاني من القياس الأصولي موقف الاثني عشرية بشكل واضح وصريح، حيث انطوى على مفارقة

٣- يتفق الاثنا عشرية، مع ابن حزم الظاهري، في رفض القياس الأصولي القائم على الظن.

٤- يتفق البهبهاني، والشيعة عامة مع أهل السنة على قبول القياس اليقيني، المنصوص العلة، والقياس القائم على الإيماء بالعلة.

٥-يرفض ابن حزم القياس الذي تقوم علته على الإيماء؛ بينما يقبل القياس المنصوص العلة.

٦- من أهم أسباب رفض القياس لدى الاثني عشرية؛ هو هجوم الأخباريين على أصول الفقه الشيعي؛ مما أدى إلى التطرف في رفض القياس ، وحدوث مفارقة في موقفهم.

توصية

يوصي الباحث بعد عرض هذه المفارقة، والتي كانت مثالاً للقضايا الخلافية بين أهل السنة والشيعة؛ بالنظر في الخلافيات بين أهل السنة والشيعة، فربما احتوت على مفارقات، ومن خلال حلها تتكشف الحقيقة، وهي وجود تقارب، قد يصل -أحياناً- إلى حد التطابق في وجهات النظر بين الفريقين؛ كما في مفارقة القياس، مما يسهم في تحقيق التقريب، لمصلحة الأمة الإسلامية، ورفعة الإسلام.

هوامش البحث

(١)انظر-عباس(سناء هادي)-المفارقة بنية الاختلاف الكبري-مجلة كلية التربية الأساسية-الجامعة المستنصرية-العدد السادس والأربعون-٢٠٠٦م-ص٩٤

(٢)انظر-البهبهاني -الفوائد الحائرية- لجنة التحقيق في مجمع الفكر الإسلامي-المقدمة ص٩-ط٢- ١٤٢٤هـ، ولسيرة البهبهاني-انظر-العاملي(السيد محسن)- أعيان الشيعة-ج٩/ ١٨٢-تحقيق حسن الأمين-دار التعارف بيروت لبنان-١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، انظر-البحراني(يوسف)-الحدائق الناضرة-مقدمة المحقق-ج١/ ١٤

(٣)انظر- الإطار البهبهاني-ص١٠٥

(٤)انظر- البلوشي(الشيخ حسن)- من الوحيد البهبهاني إلى المرجع المدرسي الإطار الجديد لعلم أصول الفقه-مجلة الهدى العلمية-الحوزة العلمية-كربلاء- العدد ٢٥٣ السنة الخامسة-ذو القعدة ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م -الصفحة الأولى-الحوزة

(٥)انظر- الإطار البهبهاني-ص١٠٥

(٦)انظر-البهبهاني-الحاشية على مدارك الأحكام-تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت-مشهد-إيران-ط١-ج١/ ٣١، ٣٢

(٧) إن الأخباريين يعتبرون أن العقل قاصرٌ عن الكشف عن الأحكام الشرعية، ويترتب على ذلك أن العقل ليس من الأدلة الكاشفة عن الأحكام الشرعية، كذا-انظر- بور(مهدي علي)-تاريخ علم أصول الفقه- ترجمة علي طاهر-دار الولاء-بيروت-لبنان- ط١-١٤٣١هـ، ٢٠١٠م-ص١٩٥

(٨)انظر-الخوانساري(محمد باقر الموسوي)- روضات الجنات-ج٢/ ٩٤، وقد شغل معظم سيرته بانتصاره على الأخباريين لأنه كان من أهم الأحداث في حياة البهبهاني، كذلك-انظر-بور(مهدي علي)-تاريخ علم الأصول-ص١٩١وما بعدها، كذا راجع- الفوائد الحائرية- المقدمة- ص١٧

(٩) انظر-باقر الصدر(السيد محمد)-المعالم الجديدة للأصول-ص٦٠

(١٠)انظر-المعالم الجديد-ص ص ٦٠، ١٠٤

(١١)انظر-البهبهاني-الرسائل الأصولية-ص٢١٧

(١٢)انظر-البهبهاني-الفوائد الحائرية -ص٣٢

(١٣)انظر–محمد(مصطفى أبو النصر)–الجهود المنطقية للشيعة الاثنا عشرية في الدفاع عن عقائدهم– دكتوراة–ص٧٥

(١٤) انظر–البحراني(يوسف)–الحدائق الناضرة–تحقيق محمد تقي الأيرواني–دار الأضواء–بيروت–لبنان–ط٣–١٤١٣هـ،١٩٩٣م– ج١/ ٩٦، وسيتم تفصيل ذلك فيما يلي من البحث

(١٥)انظر– البهبهاني–الحائرية –ص ص٣٢، ٣٣، كذا انظر– بور(مهدي علي)–تاريخ علم الأصول–ص١٩٨، أما لدى أهل السنة فنجد نفس الأمر، حيث أخذ الظاهرية بالقياس عمليًا على الرغم من رفضهم له، يقول محمد زاهد الكوثري عن داود الظاهري–والظاهرية من خلفه– "نفى القياس قولاً، واضطر إليه فعلاً"النبذ لابن حزم– مقدمة المحقق– ص٤

(١٦)البلوشي(الشيخ حسن)– من الوحيد البهبهاني إلى المرجع المدرسي الإطار الجديد لعلم أصول الفقه–مجلة الهدى العلمية–حرر في ٤/ ٥/ ٢٠١٢م–الصفحة الأولى الحوزة–وانظر أيضاً–البهبهاني– الفوائد الحائرية–مقدمة التحقيق–ص٤١

(١٧)لنظرية الظن– انظر–الحلي– كشف المراد في تجريد الاعتقاد– ص٣٤٣، كذا–انظر–الحلي–تسليك النفس إلى حظيرة القدس–تحقيق فاطمة رمضاني–مؤسسة الإمام الصادق–قم– إيران–ط١–١٤٢٦هـ–ص٨١

(١٨)أفرد البهبهاني فصلاً في رسائله بعنوان: احتياج المجتهد إلى علم الرجال، تأكيداً على أهمية هذا العلم(الرسائل–ص ص ١١٢: ١٢٤)– كذا انظر– البهبهاني– مصابيح الظلام–مقدمة المحقق–ص٨

(١٩)انظر– البهبهاني– الرسائل–فصل: رد قرائن الاسترابادي في قطعية صدور الأحاديث– ص ص ١٤٢: ١٥٩، كذا– الاختلاف في تصحيح ما يصح–ص ١٣٥، انظر– كذا انظر– للبهبهاني–الفوائد–ص٣٩٥

(٢٠)انظر–الجهود المنطقية للشيعة الاثناعشرية–ص٧٨، كذا انظر– الفوائد الحائرية– هامش ص٣٤

(٢١)الصدر–المعالم الجديدة–ص١١٧

(٢٢)الرسائل الأصولية –ص ص٣٦،١٩، ٣٨

(٢٣)انظر– المصدر السابق – ص ص١٥، ١٩

(٢٤)انظر- نفس المصدر - ص٣٤

(٢٥)انظر-نفسه - ص ص ١٩،٢٢،٢٩، ٣٥٣

(٢٦)انظر- الفوائد-ص١٤٦، كما يؤكد على الظن المعتبر لديه هو ظن المجتهد القائم على المعذرية، يقول:"هذا؛ مع أن الأصل عدم حجية ظن كل شخص، لا أن حجية ظن كل شخص في الحكم الشرعي"- مصابيح الظلام-ج١/٢٠

(٢٧)انظر-البهبهاني-الرسائل-ص ص ٣٥، ٩٥، يقول في- الفوائد-ص٢٠٧:" قد عرفت: عدم حجية الظن، وحرمة العمل به إلا ظن المجتهد بعد استفراغ وسعه في تحصيل ما هو أقوى...وما يكون الأظهر عنده أنه حكم الله تعالى"

(٢٨)المهاجر-الهجرة العاملية إلى إيران-ص٩٤

(٢٩)طقوش(محمد سهيل) -تاريخ الدولة الصفوية-ص٣٦

(٣٠)القزويني(جودت)-تاريخ المؤسسة الدينية- ص ص٢٨٦، ٣٠٣

(٣١) كان علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي العاملي، بداية الثيوقراطية الشيعية حيث تلقب بـ(نائب الإمام) واستُحدِث له -كأول رجل دين- منصب وكيل السلطنة، انظر- عباس(باسم حمزة)- إيران في عهد الشاه طهماسب الأول الصفوي- مجلة الخليج العربي-مج ٤٠-العدد(١-٢)-سنة ٢٠١٢م-ص٩، كذا-انظر-تاريخ المؤسسة الدينية- ص٣١٨

(٣٢) انظر-حكيمي (محمد رضا)-تاريخ العلماء-مؤسسة الأعلمي-بيروت-لبنان-ط١-١٤٠٣هـ،١٩٨٣م-ص٤٠٦، كذا انظرخُنجي(أمير حسين)-إيران الصفوية-مكتبة طيبة-مصر- ط١- ٢٠١٠م-ص٢٤٤: ص٢٥١، كذا انظر-تاريخ المؤسسة الدينية- ص٣٠٦، كذا-انظر- المهاجر(جعفر)- الهجرة العاملية- ص١٠٩

(٣٣) انظر- البلوشي(حسن)- الإطار البهبهاني كتفسير لعلم أصول الفقه-مجلة البصائر الصادرة عن مركز الدراسات-حوزة الإمام القائم-كربلاء- العدد٥١-السنة الخامسة والعشرون-١٤٢٦هـ، ٢٠١٥م-ص ٩٩، ١٠٥

(٣٤)كان الشاه اسماعيل الصفوي متصوفًا، وشاذجاً في تشيعه، انظر- الهجرة العاملية- ص١٠٨، انظر-أيضاً-انظر-البهبهاني-الرسائل الأصولية- مقدمة المحقق-ص٢٠، وانظر أيضاً- البلوشي(حسن)- الإطار البهبهاني-مجلة البصائر-ص٩٣، حيث كان الشاه الصفوي عباس الكبير بداية تحويل إيران بالقوة إلى التشيع.

(٣٥)انظر-البهبهاني-الرسائل الأصولية-رسالة الاجتهاد والأخبار-ص٢٤، حيث يقول عن المجتهدين:"هم أطباء الأديان، والمؤسسون لمذهبنا في غيبة الإمام... الذين عليهم المدار في جميع الأقطار... خزنة دين القيِّمَة بعد الرسول والأئمة"، كذا-انظر-نفس المصدر-ص٢١٨

(٣٦)الجلاصي(بثينة)-القياس الفقهي الأصولي-مقدمة البحث، ص٣٢

(٣٧)انظر-الجويني (أبو المعالي إمام الحرمين)-البرهان-ص٨٧

(٣٨)انظر - المصدر السابق-ص١٢٥٢، كذا انظر- السبكي-جمع الجوامع- ص٩٥، الآمدي-الإحكام-ج٣/ ٣٣٣

(٣٩)انظر-القياس الأصولي وقياس الأصول-٤٦،٤٧، كذا-العلة والحكمة في القياس الأصولي-ص٥٠٩٨، كذا-الآمدي-ج٣/ ٢٣٧، ٢٤١

(٤٠)الآمدي-الإحكام-ج٣/ ٢٥٤، فعِلَة الحكم تكون لأمر في صالح العباد سواء جلب منفعة أو دفع ضرر عنهم-وانظر -نفس المصدر- ج٣/ ص٣٣٩، ٣٥٩

(٤١)انظر-البيضاوي-ص٢٠٨، كذا-انظر-الآمدي-القياس ج٣/ ٣٠٨

(٤٢)انظر- النشار(علي سامي)-مناهج البحث عند مفكري الإسلام-دار المعارف-ط٢-١٩٦٥م-ص ص ١٠٥، ١٠٧، كذا- انظر-الزحيلي(وهبة)-أصول الفقه-ج٢/ ١٠٠٥

(٤٣)انظر-مصابيح الظلام-ج١/٢٢، ٢٣

(٤٤)العلة أساس القياس-ص ص ١٧٨، ١٨١

(٤٥)انظر-أبو زهرة-أصول الفقه-ص٢٤٤

(٤٦)انظر-الموقف الأصولي من مسالك الاستنباط-ص١٨، ٢١

(٤٧)انظر-أصول السرخسي-ج٢/١٤٣

(٤٨)البيضاوي-منهاج الوصول إلى علم الأصول-ص٢٠٩

(٤٩)انظر-الفوائد الحائرية-ص٤٥١، والحديث ورد في وسائل الشيعة-الباب ١٦-أبواب الخلل في الصلاة-حديث رقم٢-ج٥/٣٢٩

(٥٠)انظر-أبو زهرة-ص٢١٩

(٥١)انظر-الآمدي-الإحكام- ج٣/ ٣١١

(٥٢)البهبهاني-الفوائد الحائرية-ص١٥٠

(٥٣)انظر-ابن حزم-الإحكام-ج٧/ ٢٢١

(٥٤)يؤكد ابن حزم على أن التشابه لا يوجب انتقال الحكم بين الحالات حتى لو ورد هذا التشابه في نص يقول:" فبطل قول من قال: إن الاشتباه بين الشيئين يوجب لهما في الشريعة حكمًا واحدًا فيما لم ينص على اشتباههما فيه" الإحكام-ج٧/ ١٩٢

(٥٥)انظر- الموقف الأصولي من مسالك الاستنباط-صص ٢٢، ٢٣

(٥٦)ابن حزم -الإحكام-ج٧/ ١٨٢، ١٨٣، كذا يقول في موضع آخر:"...هو كعلمنا بعد ورود النص بأن كل بر في الصين والهند وكل بر يحدثه الله إلى يوم القيامة، فحرام بيع بعضه ببعض متفاضلاً" ج٧/ ١٩١، وكذا ج٧/ ١٨٩

(٥٧) انظر- المصدر السابق-ج٧/ ١٩٢

(٥٨)البهبهاني-الفوائد الحائرية-ص١٤٨

(٥٩)انظر-الزحيلي-أصول الفقه-ج١/ ٧١١

(٦٠)انظر- ابن حزم -الإحكام -ج٧/٥٥، ١٨٢

(٦١)انظر-الحلي- نهج الحق-ص٤٠٣

(٦٢) A Review of the Nature and Application of Analogy (Qias) in Comparative Jurisprudence and Iranian Law-Mahmood Haghbejaneb, Ahmad Reza Tavakoli and Mohammad Ali Heidari-Volume 7, Issue 13 - Serial Number 13-2019-Apstract

(٦٣)من القدماء-انظر- الغزالي-المنخول-ص٣٢١، ٣٢٢، ومن الأبحاث الحديثة انظر- الصلاحات، القياس القطعي بين ابن حزم وابن تيمية-ص٤٠٤، كذا-انظر-أبو زهرة-ص٢٢١

(٦٤)لدى الأحناف، هو: دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته- انظر-الإبهاج-ج٦/ ٢٦٦٠

(٦٥)A Review of the Nature and Application of Analogy (Qias)-p33

(٦٦)المظفر-أصول الفقه-ج٣/ ١٨٧

(٦٧) انظر-البهبهاني-مصابيح الظلام-ج١/ ٣٣

(٦٨)ابن حزم -الإحكام -ج٧/ ١١٤

(٦٩) انظر-الزحيلي(وهبة)-أصول الفقه-ج١٠٣٨/٢، حيث أشار إلى أن بعض الفقهاء يرى أن الاجتهاد هو القياس.

(٧٠) Najafi(Ayatollah Syed ibn Hasan)-Taqleed&Ijtehad-translated by Syed Saeed Kazmi-Markz-e-fikr-Islamy-Islamabad

(٧١)انظر– زاهد (عبد الأمير كاظم)، حيدر عبد الجبار كريم– الموقف الأصولي من مسالك الاستنباط العقلية–جامعة الكوفة–مجلة كلية الفقه–العدد ٢٩–٢٠١٩م–ص٢٤

(٧٢)انظر– ابن أكلي(نصير) –موقف ابن حزم من القياس والتعليل–دكتوارة– إشراف أ.د سعيد فكرة–جامعة الحاج لخضر باتنة١–الجزائر–٢٠١٥/٢٠١٦م–ص٤٠، ٤٤

(٧٣)انظر–البهبهاني–الرسائل–ص٩٤

(٧٤)انظر– بور(مهدي علي)–تاريخ علم الأصول –ص١٩٩، كذا–انظر– البيضاوي–منهاج الوصول–ص١٩٤، ومن الأحاديث الواردة في ذم القياس والرأي لدى الشيعة–"عن أبي عبد الله عليه السلام إن أصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس، فلم تزدهم المقاييس من الحق إلا بُعدًا، وإن دين الله لا يصاب بالمقاييس"،و كذا "مَن نظر برأيه هلك"– الكليني–الكافي–ج١/ ٣٢، ٣٣

(٧٥)انظر–الرسائل الأصولية–القياس– ص٣١٣

(٧٦)انظر–الصدر–المعالم الجديدة–ص٥٥

(٧٧) Yusuf(Ridwan Aremu)-thesis(master)-Abu Hanifah's concept of Qiyas-Islamic Studies,McGill University-Montreal,Canada-1981-p18، مع التحفظ على نسبة هذا الكلام لأبي حنيفة العالم الجليل، فمن المستبعد، عليه الوقوع خطأٍ كهذا، ولكن هذا يوضح وجهة نظر الشيعة في القياس في أجلى صورة

(٧٨)انظر–الحلي، نهج الحق وكشف الصدق–ص ص٤٠٢، ٤٠٣، كذا–انظر–البهبهاني– الحاشية على مدارك الأحكام–ج١/ ٩٠

(٧٩)يقصد (بأكل الأموال) الآية الكريمة{وَلَا تَأْكُلُوْا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ} (البقرة: ١٨٨)– انظر–ابن حزم–الإحكام–ج٦٢/٧

(٨٠)الحديث (الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، مثلاً بمثل يدًا بيد) أخرجه ابن حبان في صحيحه–برقم ٥٠١٨

(٨١)الحديث (إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا) أخرجه ابن حبان في صحيحه–برقم ٥٩٢٧

(٨٢)ابن حزم-الإحكام-ج٨/ ٦، وقد أكد السبكي على رفض ابن حزم للقياس على الإطلاق- انظر-السبكي-الإبهاج-ج٦/٢١٨٢

(٨٣)انظر- الصدر-المعالم الجديدة-ص١١١، ١١٢، كذا-انظر-القزويني(جودت)-تاريخ المؤسسة الدينية الشيعية- ص٧: ١٣، كذا- انظر- البهبهاني-الفوائد- ص٧ : ١٥، ٣١

(٨٤)انظر- ابن حزم-النبذ-ص٧٩

(٨٥)الفوائد الحائرية-ص٤٥٢

(٨٦)البهبهاني -الحاشية على مدارك الأحكام-ج١/ ٧٤

(٨٧)انظر- الصلاحات-القياس القطعي-ص٤٢٤

(٨٨)انظر-محمد(مصطفى أبو النصر)-الجهود المنطقية-ص ص ٩٥، ٩٦

(٨٩) البهبهاني-الفوائد الجديدة-ص٤٤٣

(٩٠)الفوائد الحائرية-ص٤٥٢

(٩١)البهبهاني-مصابيح الظلام-ج١/ ٣٢

(٩٢)انظر-الرسائل الأصولية-الأخبار والاجتهاد- ص٨

(٩٣)انظر-البهبهاني-مصابيح الظلام-ج١/ ٣٧

(٩٤)انظر-المصدر السابق-ج١/ ٣٢، انظر-تاريخ المؤسسة الدينية- ص٢٤، كذا-انظر- فضل الله(السيد علي محمد)-من رواد القرن الرابع الهجري- مجلة بقية-العدد ١٧٣، فقرة ٣، كذا-لدى البهبهاني- الرسائل-ص٢٨٦، كذا-حاشية مجمع الفائدة والبرهان- مقدمة المحقق-ص٩

(٩٥)انظر-الحلي-نهاية الوصول إلى علم الأصول-ج٣/ ٥٤٦

(٩٦)انظر- الرسائل الأصولية-ص ٢٢

(٩٧)المصدر السابق-القياس- ص٣١٣

(٩٨)انظر-اتفاق أهل السنة عند- البيضاوي-ص١٩٦، كذا- انظر- الموقف الأصولي من مسالك الاستنباط العقلية-ص١٨، وانظر-اتفاق الشيعة معهم عند-الجمري (الدكتور منصور)- الاتجاه الفكري لمدرسة الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) -موقع الإمامين-نشر في ٣٠-١١-٢٠١١م، والنص لدى أهل السنة: "ما كانت دلالته على العلة ظاهرة، سواء أكانت الدلالة قاطعة أو محتملة"-السبكي- الإبهاج-ج٦/ ٦٦٣

(٩٩)البهبهاني–الرسائل–ص٣١١

(١٠٠)انظر–الإحكام–ج٧/٥٥، ٥٦، كذا انظر– القياس القطعي بين ابن حزم وابن تيمية–ص٤٠٤

(١٠١)الآمدي–ج٣/ ٣١٧

(١٠٢)المظفر–أصول الفقه–ج١/ ص١٥٧

(١٠٣) انظر–البهبهاني–الفوائد الحائرية–ص١٨٦

(١٠٤)البهبهاني–الفوائد الحائرية–ص١٤٧

(١٠٥)البهبهاني–الرسائل–ص٣١١، ٣١٣، كذلك له–مصابيح الظلام–ج١/ ٣٧

(١٠٦) ترجمة عن الفارسية– A Review of the Nature and Application of Analogy (Qias) in Comparative Jurisprudence and Iranian Law-Mahmood Haghbejaneb-Volume 7, Issue 13 - Serial Number 13-2019-p302، ولدى أهل السنة–انظر– الزحيلي (وهبة)–أصول الفقه–ج٢/ ٧٠٣

(١٠٧)السبكي–جمع الجوامع– ص١٠٥

(١٠٨)انظر–السبكي (شيخ الإسلام)– الإبهاج في شرح المنهاج –ج٦/ ٢١٨٤، ٢٢٤١، يرى الشافعية أن قياس الأولى ظني من ناحية العلة–انظر –الزحيلي–ج١/ ٧٠٢

(١٠٩)انظر–الزحيلي(وهبة)–أصول الفقه–ج٢/٧٠٢ وإخراج النوعين عن القياس هو رأي الحنفية، والمثال قوله تعالى{فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ مِن العَذَابِ} النساء: ٢٥

(١١٠)انظر–عبيدات(خالد محمد)–قياس الشبه وغلبة الأشباه–مجلة الجمعية الفقهية السعودية–عدد٤٨–سنة ٢٠١٩م–ص٣٦٤

(١١١)انظر–البحراني (يوسف)–الحدائق الناضرة–ج١/ ٩٢: ٩٦

(١١٢)انظر–البهبهاني–مصابيح الظلام–مقدمة المحقق–ج١/ ٣٤، كذا انظر– محمد (مصطفى أبو النصر)–الجهود المطقية للشيعة الاثنا عشرية–ص٧٥

(١١٣)بور(مهدي علي)–تاريخ علم الأصول–ص١٩٨

(١١٤)انظر–الجهود المنطقية للشيعة الاثناعشرية في الدفاع عن عقائدهم–ص٧٨

(١١٥)ابن حزم–الإحكام–ج٨/٣

(١١٦)لأهمية العقل لدى الشيعة، عدوه المصدر الرابع من مصادر التشريع لديهم(انظر- الجهود المنطقية للشيعة الاثنا عشرية-ص ص ٢٢، ٢٣)، ومن ذلك فالاجتهاد لدى البهبهاني يقوم على أساس كلامي؛ ومن هنا فالتحسين والتقبيح عقليين لدى الشيعة مثل المعتزلة؛ فمن القبيح عقلًا، ترجيح المرجوح على الراجح من الآراء(انظر-الرسائل-ص٤١)

(١١٧)الفوائد-ص١٤٧، كذا-انظر- A Review of the Nature and Application of Analogy (Qias) in Comparative Jurisprudence and Iranian Law-abstract

(١١٨)ابن حزم-الإحكام- ج٧/ ٦١، ٦٢، ١٠٢

(١١٩)انظر-ابن أكلي(نصير)-موقف ابن حزم من القياس والتعليل-ص٩٥

(١٢٠)البهبهاني-الفوائد- ص ص٤٥٢،١٩٤

(١٢١)ابن حزم-الإحكام-ج٨/ ٣

(١٢٢)البهبهاني- مصابيح الظلام-ج١/ ٣٧

(١٢٣)انظر-الغزلي-المستصفى-ج٣/٦٠٥

(١٢٤)الآمدي-ج٣/ ٣١٨

(١٢٥)رواه أبو هريرة-تخريج المسند لأحمد شاكر-إسناده صحيح-ص١٩٩/١٤

(١٢٦)الحديث (سئل عن اشتراء الرُطب بالتمر فقال، أينقص الرُطب إذا يَبِس، قالوا نعم، فنهى عن ذلك) صححه الألباني- صحيح ابن ماجه-برقم ١٨٤٩

(١٢٧)أخرجه أبو داوود-برقم ٢٣٨٥

(١٢٨)لم أعثر على نص الحديث في الكافي، لكن معناه موجود:"عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه، فاغسله كله، وإن صليت فيه فأعد صلاتك" كتاب الصلاة-ج٣/ ٢٣١

(١٢٩)أخرجه البخاري في صحيحه-برقم ٧١٥٨

(١٣٠)البهبهاني-الفوائد-ص ص١٤٩، ١٥٠

(١٣١)الآمدي-ج٣/ ٣١٧

**

قائمة المراجع

١. القرآن الكريم
٢. كتب الحديث
٣. الأصبهاني(الميرزا عبد الله أفندي)-رياض العلماء-مكتبة آية الله العظمى المرعشي-قم-١٤٠٣هـ
٤. أبو زهرة(محمد)- أصول الفقه-دار الفكر العربي-د.ت
٥. ابن أكلي(نصير) -موقف ابن حزم من القياس والتعليل-دكتوارة- إشراف أ.د سعيد فكرة-جامعة الحاج لخضر باتنة١-الجزائر-٢٠١٥/٢٠١٦م
٦. الآمدي(علي بن محمد)-الإحكام في أصول الأحكام-تحقيق عبد الرازق عفيفي-دار الصميعي-د.ت
٧. باقر الصدر(السيد محمد)-المعالم الجديدة للأصول-لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للشهيد الصدر-ط١-١٤٢١م
٨. البحراني(يوسف)-الحدائق الناضرة-تحقيق محمد تقي الأيرواني-دار الأضواء-بيروت-لبنان-ط٣-١٤١٣هـ، ١٩٩٣م
٩. البلوشي(الشيخ حسن)- من الوحيد البهبهاني إلى المرجع المدرسي الإطار الجديد لعلم أصول الفقه-مجلة الهدى العلمية-الحوزة العلمية-كربلاء- العدد ٢٥٣ السنة الخامسة-ذو القعدة ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م -الصفحة الأولى الحوزة
١٠. بور(مهدي علي)-تاريخ علم الأصول-ترجمة علي طاهر-دار الولاء- بيروت-لبنان- ط١- ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م
البهبهاني (الوحيد)
١١. الفوائد الحائرية- لجنة التحقيق في مجمع الفكر الإسلامي -ط٢ ١٤٢٤هـ

١٢. الرسائل الأصولية- تحقيق ونشر مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني- قم-إيران-ط١-١٤١٦هـ
١٣. حاشية مجمع الفائدة والبرهان-تحقيق ونشر مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني-١٤١٧هـ
١٤. الحاشية على مدارك الأحكام-تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت-مشهد-إيران- ط١- ١٤١٩هـ
١٥. مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع- تحقيق ونشر مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني-قم-إيران-ط١-١٤٢٤هـ

١٦. البيضاوي(عبد الله بن عمر)-منهاج الوصول إلى علم الأصول-تحقيق محمد شعبان اسماعيل-دار ابن حزم-بيروت-لبنان-ط١-١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م

ابن حزم (الظاهري)

١٧. الإحكام في أصول الأحكام-تحقيق أحمد محمد شاكر-دار الآفاق الجديدة-بيروت-لبنان-د.ت
١٨. النبذ في أصول الفقه الظاهري-تحقيق محمد زاهد الكوثري-مكتبة الخانجي-ط١-١٤٣١هـ، ٢٠١٠م

الحلي(العلامة ابن المطهر)

١٩. تسليك النفس إلى حظيرة القدس-تحقيق فاطمة رمضاني-مؤسسة الإمام الصادق-قم- إيران-ط١-١٤٢٦هـ
٢٠. كشف المراد في تجريد الاعتقاد-صححه وقدم له الشيخ حسن حسن زاده الآملي-مؤسسة النشر الإسلامي-قم- إيران-ط١٤-١٤٣٣هـ

٢١. نهاية الوصول إلى علم الأصول-تحقيق إبراهيم البهادري-مؤسسة الإمام الصادق- قم- إيران-ط١-١٤٢٥هـ
٢٢. نهج الحق وكشف الصدق-تحقيق عين الله الحسني الأرموي-دار الهجرة- قم- إيران-د.ت

٢٣. الجلاصي، بثينة-القياس الفقهي الأصولي-مجلة المشكاة-جامعة الزيتونة- المجلد/العدد ع٧-٢٠٠٩م
٢٤. الجمري (الدكتور منصور)-موقع الإمامين-نشر في ٣٠-١١-٢٠١١م
٢٥. الجويني(إمام الحرمين)-البرهان- تحقيق عبد العظيم الديب-طُبع على نفقة خليفة بن حمد آل ثاني-أمير قطر-ط١-١٣٩٩هـ
٢٦. حكيمي (محمد رضا)-تاريخ العلماء-مؤسسة الأعلمي-بيروت-لبنان-ط١-١٤٠٣هـ،١٩٨٣م-ص٤٠٦،
٢٧. خُنجي(أمير حسين)-إيران الصفوية-مكتبة طيبة-مصر- ط١- ٢٠١٠م
٢٨. الخوانساري(محمد باقر الموسوي)-روضات الجنات- مكتبة اسماعيليان- طهران-إيران-١٣٩٠هـ
٢٩. زاهد (عبد الأمير كاظم)، حيدر عبد الجبار كريم- الموقف الأصولي من مسالك الاستنباط العقلية-جامعة الكوفة-مجلة كلية الفقه-العدد ٢٩- ٢٠١٩م
٣٠. الزحيلي(وهبة)-أصول الفقه الإسلامي-دار الفكر-دمشق- سوريا-ط١-١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م
٣١. السبكي(عبد الوهاب بن علي)-جمع الجوامع-تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم-دار الكتب العلمية-بيروت لبنان-ط٢-١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م

٣٢. السبكي (شيخ الإسلام)-الإبهاج في شرح المنهاج-تحقيق أحمد جمال زمزمي، نور الدين عبد الجبار-سلسلة الدراسات الأصولية ١٧-دار البحوث للدراسات الإسلامية-دبي-الإمارات-د.ت
٣٣. السبيعي(شافي مذكر)-العلة والحكمة في القياس الأصولي-مجلة كلية الشريعة بتفهنا الأشراف-مصر-ع٢١- ج٦-٢٠١٩م
٣٤. السرخسي-أصول السرخسي-تحقيق أبو الوفا الأفغاني-نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية-حيدآباد الدكن-د.ت
٣٥. الصلاحات(سامي محمد حسن)-القياس القطعي بين ابن حزم وابن تيمية-مجلة الحكمة-المجلد/ العدد ع٢٣-٢٠٠١م
٣٦. طقوش، محمد سهيل، تاريخ الدولة الصفوية-دار النفائس-بيروت- لبنان-ط١-١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م
٣٧. عباس(باسم حمزة)- إيران في عهد الشاه طهماسب الأول الصفوي- مجلة الخليج العربي-مج ٤٠-العدد(١-٢)-سنة ٢٠١٢م
٣٨. عباس(سناء هادي)-المفارقة بنية الاختلاف الكبري-مجلة كلية التربية الأساسية-الجامعة المستنصرية-العدد السادس والأربعون-٢٠٠٦م
٣٩. عبيدات(خالد محمد)-قياس الشبه وغلبة الأشباه-مجلة الجمعية الفقهية السعودية-عدد٤٨-سنة ٢٠١٩م
٤٠. العنزي(د.بندر بن عبد الله سالم)-أثر القياس المنطقي في الاستدلال الأصولي في مختصر بن الحاجب-مجلة القلم-كلية التربية-جامعة الملك سعود-السنة العاشرة-العدد الخامس والثلاثون-يناير/فبراير ٢٠٢٣م
الغزالي (أبو حامد)
٤١. المستصفى من علم الأصول-تحقيق حمزة بن زهير حافظ-كلية الشريعة-جامعة المدينة-د.ت

٤٢. المنخول من تعليقات الأصول–تحقيق محمد حسن هيتو–دار الفكر–د.ت

٤٣. الفاخري(أمينة مراد)–العلة أساس أصولي للقياس في الحدود–مجلة الجامعة الأسمرية–المجلد الثامن–ديسمبر ٢٠٠٧م

٤٤. فضل الله(السيد علي محمد)–من رواد القرن الرابع الهجري– مجلة بقية– العدد ١٧٣

٤٥. القزويني(جودت)–تاريخ المؤسسة الدينية الشيعية–دار الرافدين–بيروت–لبنان–ط١–١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م

٤٦. القمي، عباس–الكنى والألقاب–مؤسسة النشر الإسلامي–قم– إيران–ط٢–١٤٢٠هـ

٤٧. الكليني(محمد بن يعقوب)–الكافي–منشورات الفجر–بيروت–لبنان–ط١–١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م

٤٨. المالكي(الشيخ فاضل)–الغيبة الصغرى–مركز الالدراسات العقائدية–قم–إيران–ط١–١٤٢٠هـ

٤٩. محمد (جاسم محمد)، زغير(عكاب يوسف)–القياس الأصولي وقياس الأصول–لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية–ج٢ من العدد الثامن والعشرون–٢٠١٨هـ

٥٠. محمد(مصطفى أبو النصر)–دكتوراة–الجهود المنطقية للشيعة الاثنا عشرية في الدفاع عن عقائدهم–كلية دار العلوم– جامعة المنيا–٢٠٢١م

٥١. المظفر(محمد رضا)–أصول الفقه–مؤسسة النشر الإسلامي–قم–إيران–ط٧–١٤٣٤هـ

٥٢. مكاريوس(شاهين) –تاريخ إيران–دار الآفاق العربية–مصر–١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م

٥٣. المناعي(عائشة يوسف)-أصول العقيدة بين المعتزلة والشيعة الإمامية-دار الثقافة-الدوحة-قطر-ط، ١٤١٢هـ،١٩٩٢م

٥٤. المهاجر(جعفر)- الهجرة العاملية-دار الروضة-بيروت- لبنان-ط١- ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م

٥٥. الميلاد (زكي)، الفوائد المدنية، مؤتمر المعهد العالمي للفكر الإسلامي- الأردن-٢٠١٤م

٥٦. النشار(علي سامي)-مناهج البحث عند مفكري الإسلام-دار المعارف- ط٢-١٩٦٥م

٥٧. نوار(عبد العزيز سليمان)-تاريخ الشعوب الإسلامية-دار الفكر العربي- بيروت-لبنان- د.ت

المراجع الأجنبية

1-Najafi(Ayatollah Syed ibn Hasan)-Taqleed&Ijtehad-translated by Syed Saeed Kazmi-Markz-e-fikr-Islamy-Islamabad

2-Yusuf(Ridwan Aremu)-thesis(master)-Abu Hanifah′s concept of Qiyas-Islamic Studies,McGill University-Montreal,Canada-1981

3-A Review of the Nature and Application of Analogy (Qias) in Comparative Jurisprudence and Iranian Law-Mahmood Haghbejaneb-Volume 7, Issue 13 - Serial Number 13-2019

* * *